

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - الإجماع: قال الشيخ الطوسي (قدس سره): «... وما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره... دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم، وهي أكثر من أن تُحصى...» ([1180]). وقال المحقق الحلبي (قدس سره): «مسألة: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه نجس، وهو اجماع علماء الإسلام سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة...» ([1181]). وقال العلامة (قدس سره): «قال علماؤنا: بول الآدمي نجس وهو قول علماء الإسلام» ([1182]). وقال أيضاً: «وبول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة نجس وهو قول علماؤنا أجمع» ([1183]). وقال أيضاً: «وروث ما لا يؤكل لحمه كالأدمي وغيره مما له نفس سائلة نجس في قول علماء الإسلام» ([1184]). وقال صاحب المدارك (قدس سره): «مضافاً إلى الإجماع المنقول في أكثر الموارد...» ([1185]).